

تجدون في هذا العدد:

- مركز القدس يحصل على جائزة مؤسسة التعاون ، للقدس نعمل .
- 2016; عام سيم آخر لحقوق الإنسان.
- رسالة الأمين العام للأمم المتحدة حضرة / انطونيو غوتيريش المحترم.
- ما هو الحق في السكن؟
- هدم المنازل (دراسة حالة على انتهاك الحق في السكن).
- سلطات الاحتلال تتواطأ مع اعتداءات المستوطنين
- قريوت نموذج مكثف لأنماط مختلفة من اعتداءات المستوطنين.
- مركز القدس ينهي جولة ناجحة لتشدد الحعم في لندن وبروكسل.
- مركز القدس يحتتم دورة تدريبية في مجال التوثيق الفوتوغرافي لقرى جنوب شرق نابلس
- تحديثات المشروع



مجلة ربعية تصدر عن مركز القدس للمساعدة القانونية وحقوق الإنسان، مشروع ممول من الاتحاد الأوروبي، برنامج الألية الأوروبية للديمقراطية وحقوق الإنسان - فلسطين / العدد الثالث

مركز القدس يحصل على جائزة مؤسسة التعاون

" للقدس نعمل "

الجائزة بتمويل كريم من السيد منير الكالوتي نجل المرحوم راغب الكالوتي.

وقد تقدّم مركز القدس للمساعدة القانونية وحقوق الإنسان بالشكر الجزيل لمؤسسة التعاون، وللجنة تحكيم الجائزة على تقّتهم العالية بعمل المركز وإيمانهم برسائله القائمة على تعزيز صمود الفلسطينيين في أرضهم والدفاع عن حقوقهم.

من جهته أشاد السيد عصام أبو الحاج، مدير عام المركز، بأهمية هذه الجائزة للمؤسسة، والتي تعتبر تحصيلاً مهماً لجهود المركز من أفراد الطاقم العاملين والمتطوعين وأعضاء الهيئة العامة ومجلس الإدارة. كما أكد أنّ توقيت هذه الجائزة - الذي تزامن مع ذكرى تأبين المرحوم د. تيسير العاروري (رئيس مجلس الإدارة السابق) - هو شهادة يُفتخر بها، وأهدى الجائزة لذكرى المرحوم الذي زرع مبدأ النزاهة والشفافية في المركز.

حصل مركز القدس للمساعدة القانونية وحقوق الإنسان على جائزة مؤسسة التعاون "للقدس نعمل" - جائزة المرحوم راغب الكالوتي للتنمية المجتمعية، وذلك لعمل المركز في مدينة القدس من خلال حماية تواجد المقدسيين عبر توفير المساعدة القانونية المجانية ورفع الوعي في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية خصوصاً لدى الفئات المهمشة وكذلك تطوير قدرات محامي المركز ومحامين آخرين في علاج هذه القضايا .

حيث بادرت مؤسسة التعاون بتأسيس جائزة سنوية تُعنى بالتنمية المجتمعية في القدس، تشجيعاً منها للمؤسسات الأهلية المقدسية الرائدة في مجال الخدمة المجتمعية والبرامج التنموية الفعّالة، والتي تساهم في تعزيز النسيج الاجتماعي الفلسطيني والمحافظة على الهوية الوطنية وتعزيز مقوماتها ودعم صمود الفلسطينيين على أرضهم، وتقدّم هذه

من نحن

مركز القدس للمساعدة القانونية وحقوق الإنسان هو مؤسسة فلسطينية غير ربحية، تأسس في العام 1997، بعد انفصاله عن لجنة الصداقة الأمريكية "كويكرز"، والذي ارتبط بها منذ العام 1974 وحتى تاريخ انفصاله عنها في ذات العام المذكور سابقاً. كان وما زال مركز القدس للمساعدة القانونية وحقوق الإنسان في طليعة المؤسسات الفلسطينية التي تدافع عن الحقوق الإنسانية للفلسطينيين وتحف في وجه انتهاك هذه الحقوق.

وقد قدم المركز منذ انفصاله عن لجنة الصداقة الأمريكية في العام 1997 خدمات قانونية مجانية شملت تمثيلاً قانونياً واستشارات قانونية ضد كافة انتهاكات حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بجانب ذلك يقدم المركز العديد من الخدمات الأخرى، مثل: الدفاع القانوني في قضايا المصلحة العامة، الإصلاح القانوني، رفع الوعي، الضغط والمناصرة، وغيرها من التدخلات والخدمات.

رؤية المركز

المساهمة في بلورة مجتمع فلسطيني تحكمه سيادة القانون.

رسالة المركز

تقديم التمثيل والخدمات القانونية للضحايا الفلسطينيين وخصوصاً الفئات الضعيفة والمهمشة بغض النظر عن مرتبتها والقيام بكل الأنشطة المساندة التي تؤدي إلى ذلك.



الآراء الواردة في هذا المنشور لا تعكس بالضرورة وجهة نظر الإتحاد الأوروبي



#EU4HumanRights



2016؛ عام سيء آخر لحقوق الإنسان

لصالح برنامج سواسية التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP) أجري على عينة من 8000 أسرة فلسطينية انخفاضاً في نسبة المبحوثين الذين قاموا بالتبليغ عن جرائم كانوا شهوداً عليها أو ضحايا لها. ويمكن تفسير ذلك بأن نسبة 85% من بين الذين قدموا بلاغات عن جرائم خلال 12 شهراً سبقت المسح يعتقدون أن التحقيقات التي أجرتها الشرطة كانت دون المستوى، كما تعتقد نسبة 47% من المبحوثين بأن أجهزة العدالة والأمن لا تملك القدرات الكافية.

ومن أخطر ما جاء في المسح المذكور هو المقارنة بمسحين سابقين حيث أظهر تراجعاً كبيراً. فحين كانت القضايا المالية والنزاعات على الأراضي ونزاعات العمل هي أكثر القضايا التي تنظرها المحاكم في المسحين السابقين أصبحت أكثر القضايا التي تنظرها المحاكم هي قضايا الطلاق والزواج والشجارات وقضايا العنف الأخرى فقضايا السير، وهذا يشير إلى اتجاه المواطنين لوسائل أخرى لحل منازعاتهم في القضايا الأكثر أهمية مما زاد من العنف الداخلي الذي زاد عدد القضايا الناجمة عنه. وهذا ما أكدته 43% من المبحوثين الذين قالوا انهم لن يتوجهوا للقضاء لحل منازعاتهم بسبب ضعف الثقة فيه، واعتبر قرابة نصف المبحوثين ان نظام العدالة بطيء.

ان كل هذه مؤشرات لتراجع دور الجهاز القضائي رغم الاستثمارات الضخمة فيه، ونحن نعلم ان تراجع القضاء يدفع الناس لأخذ القانون باليد مما يهدد السلم الأهلي والاستقرار المجتمعي ويمس بالفئات الضعيفة والفقيرة التي لا تملك القوة لتحصيل الحق باليد، مما يعزز حالة الفلتان وتشأ عصابات تقوم بدور التحصيل وتوفير الحماية لقاء أنواع مختلفة من الرشاوى، مما يجعل أي مواجهة أو حلول أمنية للفلتان قاصرة وتؤدي إلى نتائج عكسية.

أمام هذه الوقائع هناك تراجع في اللجوء إلى القضاء وبتنا في المركز نتردد كثيراً قبل طرق أبواب القضاء مع مؤشرات فقدان الاستقلالية لصالح السلطة التنفيذية كما حصل معنا في عديد القضايا. وزاد الطين بلة بتشكيل محكمة دستورية تقتصر لأبسط مقومات الاستقلالية والفاعلية وتهدد بمزيد من الترددي لسمعة ومكانة القضاء.

تواجه المجتمع الفلسطيني ومنظمات المجتمع المدني، وخاصة تلك العاملة في الدفاع عن حقوق الإنسان تحديات كبرى جراء تداخل السلطات وهيمنة السلطة التنفيذية واحتكارها للتشريع وصدور تشريعات دون حوار ودون احترام للقانون الأساسي وتراجع دور القضاء مما يدفعها للبحث في وسائل أخرى مثل حملات الضغط وبناء الائتلافات بل والنزول إلى الشارع، مما يتسبب في مزيد من الاحتقان ويؤدي إلى تعديات على الحق في التجمع ووجود اعتقالات على خلفية الرأي السياسي أو التعبير عن الرأي.

تواجهنا تحديات كبرى متعددة المصادر وتشكل ضغطاً إضافياً على مصادرنا وكوادرننا وتدفعنا لإعادة تصنيف أولوياتنا للتصدي لهذه البيئة التي تنحى لمزيد من التعقيد على مختلف الساحات ومع مختلف الأطراف.

نطوي بصدور هذا العدد عاماً صعباً آخر في حياة الشعب الفلسطيني، دون حدوث أي تقدم فعلي باتجاه حل أي من المعضلات الكبرى التي تواجهه، وفي مقدمتها استمرار الانقسام الذي يعطل العمل على برنامج وطني موحد، واستمر حصار قطاع غزة وتعطلت معه عملية إعادة الإعمار حيث ما زالت الوف مؤلفة تنتظر دورها لإعادة اعمار بيطئة جراء نقص التمويل وتحكم الاحتلال في وتيرة ادخال المواد وسوء الإدارة. وفي الضفة الغربية استمرت سياسة التصعيد الاسرائيلية وخاصة تسريع وتأثر التوسع الاستيطاني الذي ترافق مع أكبر موجة هدم تشهدها الأراضي الفلسطينية في العقدين الأخيرين، بحيث باتت عمليات الهدم جزءاً من مخطط تهجير قسري تنفذه سلطات الاحتلال كجزء من هدف استراتيجي لضم المنطقة المصنفة ج والتي تشكل 60 بالمئة من الضفة الغربية وتهجير الجزء الأكبر من سكانها، وخاصة التجمعات البدوية حيث أن أكثر من ثلث عمليات الهدم والترحيل تستهدف التجمعات البدوية والرعوية.

وحملت نهاية العام مؤشرات متعاضة، ففي حين صدر قرار يحمل الرقم 2334 عن مجلس الأمن الدولي، باجماع نادري في مجلس الأمن يدين الاستيطان بما في ذلك في القدس ويدعو الدول إلى اتخاذ اجراءات لعدم التعاون مع النشاط الاستيطاني، ويطالب الأمين العام للأمم المتحدة بتقديم تقرير كل ثلاثة أشهر عن نشاطات الاستيطان، إلا أن الإرادة الدولية ما زالت عاجزة عن فرض الالتزام بمبادئ القانوني الدولي الانساني على دولة الاحتلال. ومع الاشارات الايجابية التي حملها قرار مجلس الأمن جاءت تصريحات الرئيس الأميركي المنتخب دونالد ترامب حول نيته نقل سفارة بلاده إلى القدس المحتلة لتشجع الائتلاف الاسرائيلي الحاكم، وهو الأكثر تطرفاً في تاريخ دولة الاحتلال، على بدء المناقشات واعداد الخطط لضم منطقة ج، بدءاً من ضم مستوطنة معاليه أدوميم، وهو ما يعني دق المسامير الأخير في نعش حل الدولتين، وطرح بدائل أخرى كلها صيغ مختلفة من أسوأ طبعات الأبرتهاید وتقوق في خطورتها خطورة نظام الأبرتهاید البائد في جنوب افريقيا.

وعلى الصعيد الفلسطيني الداخلي لم يكن الوضع أفضل حالاً، إذ يستمر عمل هيئات وأجسام انتهت شرعيتها الانتخابية، بل تم إلغاء الانتخابات المحلية التي كانت مقررة في أكتوبر من العام المنقضي، مع وجود جيل كامل ممن هم دون الثلاثين عاماً ويشكلون أكثر من 72% من المواطنين لم يشاركوا في انتخاب أي ممن يتربعون على السلطة ويمسكون بزمامها.

ومع استمرار تعطيل عمل المجلس التشريعي تعمقت هيمنة السلطة التنفيذية على التشريع والقضاء، الذي يشهد أزمة عميقة منذ عزل آخر رئيسين لمجلس القضاء الأعلى بواسطة متنفذين في الأمن مما أساء إلى القضاء الضعيف أصلاً.

فقد دلت نتائج مسح أجراه الجهاز المركزي الفلسطيني للحصاء

رسالة للأمين العام للأمم المتحدة حضرة / انطونيو غوتيريش المحترم

والتعاون الدولي لحقوق الإنسان التي استند إليها التقرير. وهذا من شأنه أن يساهم في ارتكاب المزيد من الانتهاكات من قبل دولة الاحتلال خاصة في ظل الاستمرار في تسييس القانون الدولي، وانعدام سبل المساءلة والمحاسبة، وتقاعس الدول والهيئات الدولية عن اتخاذ إجراءات فعلية وفعالة في مواجهة الانتهاكات الإسرائيلية الجسيمة والمتواصلة.

إن منظمات المجلس إذ تشجب قرار سحب التقرير المذكور، فإنها تؤكد على أنها تتبنى ما ورد في التقرير من بيانات تحليلية وخلاصات حول واقع الشعب الفلسطيني الخاضع لنظام الفصل العنصري الإسرائيلي، خاصة وأن من عمل عليه مختصون مشهود لهم بالمهنية العالية والموضوعية.

وفي السياق ذاته، يدعو مجلس منظمات حقوق الإنسان الفلسطينية مكتب المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية إلى أخذ التقرير المذكور بعين الاعتبار خلال مرحلة التحقيقات الأولية الجارية بخصوص الوضع الفلسطيني.

تلقت المنظمات الأعضاء في مجلس منظمات حقوق الإنسان الفلسطينية بصدمة بالغة فراركم القاضي بسحب تقرير اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا (الإسكوا) الأخير بشأن "الممارسات الإسرائيلية تجاه الشعب الفلسطيني ومسألة الفصل العنصري (الابارتايد) من الموقع الإلكتروني الرسمي للجنة.

إن التقرير المذكور تعاطى بمهنية عالية مع واقع الشعب الفلسطيني الخاضع للاحتلال الإسرائيلي وسياساته الاستعمارية القائمة على مأسسة التمييز العنصري منذ إعلان قيام دولة إسرائيل في العام 1948. ونقل التقرير بموضوعية الإجراءات القانونية والممارسات المنفصلة تجاه الشعب الفلسطيني الذي عملت دولة الاحتلال على تقسيمه ضمن مجموعات (داخل الخط الأخضر 1948، القدس المحتلة، الضفة الغربية وقطاع غزة، الشتات) والتي يتم إخضاعها إلى أنظمة سيطرة متنوعة بغرض الهيمنة العرقية/ الاستعمارية عليها.

إن سحب التقرير من الموقع الإلكتروني للمنظمة إثر ضغوط سياسية يتنافى مع المقاصد التي أنشئت من أجلها منظمة الأمم المتحدة والواردة في ميثاقها، ويشكل إخلالاً بقواعد القانون الدولي الإنساني

"بوابة اعرف حقوقك الإلكترونية"

اطلق مركز القدس للمساعدة القانونية وحقوق الانسان على موقعه الإلكتروني بوابة اعرف حقوقك القانونية. حيث تحتوي البوابة على أكثر من 175 سؤال وجواب قانوني تتناول انتهاكات حقوق الانسان في المناطق المصنفة "ج" من الضفة الغربية، والقدس المحتلة، ومناطق السلطة الفلسطينية. وتقدم البوابة اجوبة وشرح مفصل في مجالات انتهاكات حقوق الانسان في عدة مواضيع ابرزها هدم المنازل، التهجير القسري، مصادرة الاراضي، عنف المستوطنين، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للمقيمين (من تسجيل اطفال، لم شمل، تخفيض ارنونا...الخ). وتكمن اهمية البوابة بكونها ستوفر للمستفيدين الشروحات كافة حول التدخلات القانونية وطريقة العمل عليها والمتابعة المطلوبة منهم في كل مرحلة من مراحل العمل على القضايا، مما سيوفر عليهم الوقت والجهد.



ما هو الحق في السكن؟

يحظى الحق في السكن بمكانة خاصة في منظومة حقوق الإنسان حيث نصت المادة 25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه: "لكل فرد الحق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهة له ولأسرته، وخاصة على صعيد الأكل والملبس والسكن والعناية الطبية.

ونصت المادة 11 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية "تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل شخص في مستوى معيشي كاف له ولأسرته، يوفر ما يفي بحاجتهم من الغذاء والكساء والمأوى، وبحقه في تحسين متواصل لظروفه المعيشية. وتتعهد الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة لإنفاذ هذا الحق، معترفة في هذا الصدد بالأهمية الأساسية للتعاون الدولي القائم على الارتضاء الحر.

لكل فرد الحق في السكن (المأوى). يُعد السكن الملائم، بوصفه من مقومات المستوى المعيشي اللائق، عاملاً أساسياً للتمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ولا يجوز أن يقتصر النظر إليه على أنه مجرد مأوى أساسي. إنما ينبغي للدول تعزيز الأطر الوطنية الملائمة لإعمال هذا الحق بما في ذلك التصدي للمخاطر المباشرة التي تهدد السكن، ووضع السياسات والممارسات لتلبية الاحتياجات المتعلقة بالسكن على المدى الطويل مثل التغيير السكاني، فضلاً عن تنظيم عملية توفير المأوى من قبل القطاع الخاص.

قدمت لجنة الأمم المتحدة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تعليقها العام رقم 4 إرشادات مفصلة للدول بشأن التزاماتها باحترام الحق في السكن وحمايته والوفاء به. كذلك أشارت اللجنة إلى أن هذا الحق يتضمن سبع سمات مترابطة وأساسية هي:

● **الضمان القانوني لحياسة السكن:** ينبغي أن يتمتع كل شخص بدرجة من الأمن في شغل المسكن تكفل له الحماية القانونية من الإخلاء بالإكراه، ومن المضايقة، وغير ذلك من التهديدات. وتتخذ هذه الحماية أشكالاً مختلفة تتمثل في الملكية القانونية والإيجار والإسكان التعاوني.

● **توفير الخدمات والمواد والمرافق والهياكل الأساسية:** يتعين على الدول التكفل بأن تتوفر في المسكن الملائم بعض المرافق الأساسية اللازمة للصحة والأمن والراحة والتغذية. ويشمل ذلك إمكانية الحصول المستدام على الموارد الطبيعية والعامّة، والمياه الصالحة للشرب، والطاقة لأغراض الطهي والتدفئة والإضاءة، ومرافق الصرف الصحي والغسل، ووسائل تخزين الطعام، والتخلص من النفايات، وتصريف المياه، وخدمات الطوارئ.

● **القدرة على تحمل الكلفة:** ينبغي أن يكون السكن والتكاليف المرتبطة به متناسبة مع مستويات الدخل، وعلى مستوى يكفل عدم

تهديد تلبية الاحتياجات الخاصة. وينبغي للدول تقديم إعانات سكنية لأولئك الذين يتعذر عليهم الحصول على مساكن بتكلفة معقولة، والقيام بحماية مستأجري المساكن من قيمة الإيجارات غير المعقولة، واتخاذ الخطوات اللازمة لضمان توفر المواد الطبيعية في المجتمعات التي تُعد فيها هذه الموارد المصادر الرئيسية المُستخدمة في تشييد المساكن.

● **الصلاحية للسكن:** ينبغي أن يوفر المسكن الملائم لشاغليه المساحة الكافية، وأن يضمن سلامتهم وحمايتهم من البرد والحر والمطر وغير ذلك من العوامل الطبيعية والمخاطر البيئية. وينبغي للدول أن تولي اهتماماً خاصاً للعلاقة بين السكن غير الملائم والأخطار التي تهدد الصحة.

● **إمكانية الحصول على السكن:** يجب أن تكون إمكانية الحصول على سكن ملائم متاحة لكل شخص، لا سيما الفئات الأضعف. وهكذا ينبغي للدول إعطاء الأولوية في مجال الإسكان للفئات المحرومة مثل المسنين والأطفال وذوي الإعاقة والمصابين بأمراض مستعصية وضحايا الكوارث الطبيعية. وينبغي لها أيضاً وضع الأطر الإسكانية المناسبة من أجل تعزيز إمكانية الحصول على الأراضي لصالح الشرائح الفقيرة في المجتمع أو التي لا تمتلك أي أرض.

● **الموقع:** غالباً ما تكون تكاليف الانتقال من المدن والمناطق الريفية مرتفعة لجهة المال والوقت. لذا ينبغي أن يكون المسكن الملائم في موقع يتيح إمكانية الاستفادة من خيارات العمل والمرافق الصحية والتعليمية، وغير ذلك من الخدمات الاجتماعية. ولا ينبغي أن تشييد المنازل في مواقع ملوثة أو غير آمنة.

● **السكن الملائم من الناحية الثقافية:** يجب أن تسمح المساكن والمواد المُستخدمة بتشبيدها في التعبير عن الهوية الثقافية والتنوع في السكن على نحو يتناسب مع المجتمعات في سياق معين. وينبغي أن تأخذ الأنشطة في مجال تحديث قطاع الإسكان في الحسبان معتقدات السكان وإحتياجاتهم النامية.

أكدت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تعليقها العام رقم 7 أنه لا يمكن تبرير عمليات الإخلاء القسري إلا في ظروف إستثنائية وفقاً لمبادئ القانون الدولي ذات الصلة، مثل المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الإخلاء والتشريد بدافع التنمية. ينبغي للدول أن تكفل، من جملة أمور، الضمانات القانونية التي تحظر ممارسة التمييز والتعسف، وتمزز الاجراءات القانونية الواجبة والإنصاف الإجرائي بما فيها التشاور والمشاركة في صناعة القرار والوصول إلى سبل الانتصاف والتعويضات وتوفير مأوى بديل لائق.

ما هو الحق في السكن؟

يحظى الحق في السكن بمكانة خاصة في منظومة حقوق الإنسان حيث نصت المادة 25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه: "لكل فرد الحق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهة له ولأسرته، وخاصة على صعيد الأكل والملبس والسكن والعناية الطبية.

ونصت المادة 11 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية "تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل شخص في مستوى معيشي كاف له ولأسرته، يوفر ما يفي بحاجتهم من الغذاء والكساء والمأوى، وبحقه في تحسين متواصل لظروفه المعيشية. وتتعهد الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة لإنفاذ هذا الحق، معترفة في هذا الصدد بالأهمية الأساسية للتعاون الدولي القائم على الارتضاء الحر.

لكل فرد الحق في السكن (المأوى). يُعد السكن الملائم، بوصفه من مقومات المستوى المعيشي اللائق، عاملاً أساسياً للتمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ولا يجوز أن يقتصر النظر إليه على أنه مجرد مأوى أساسي. إنما ينبغي للدول تعزيز الأطر الوطنية الملائمة لإعمال هذا الحق بما في ذلك التصدي للمخاطر المباشرة التي تهدد السكن، ووضع السياسات والممارسات لتلبية الاحتياجات المتعلقة بالسكن على المدى الطويل مثل التغيير السكاني، فضلاً عن تنظيم عملية توفير المأوى من قبل القطاع الخاص.

قدمت لجنة الأمم المتحدة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تعليقها العام رقم 4 إرشادات مفصلة للدول بشأن التزاماتها باحترام الحق في السكن وحمايته والوفاء به. كذلك أشارت اللجنة إلى أن هذا الحق يتضمن سبع سمات مترابطة وأساسية هي:

● **الضمان القانوني لحيازة المسكن:** ينبغي أن يتمتع كل شخص بدرجة من الأمن في شغل المسكن تكفل له الحماية القانونية من الإخلاء بالإكراه، ومن المضايقة، وغير ذلك من التهديدات. وتتخذ هذه الحماية أشكالاً مختلفة تتمثل في الملكية القانونية والإيجار والإسكان التعاوني.

● **توفير الخدمات والمواد والمرافق والهياكل الأساسية:** يتعين على الدول التكفل بأن تتوفر في المسكن الملائم بعض المرافق الأساسية اللازمة للصحة والأمن والراحة والتغذية. ويشمل ذلك إمكانية الحصول المستدام على الموارد الطبيعية والعامّة، والمياه الصالحة للشرب، والطاقة لأغراض الطهي والتدفئة والإضاءة، ومرافق الصرف الصحي والغسل، ووسائل تخزين الطعام، والتخلص من النفايات، وتصريف المياه، وخدمات الطوارئ.

● **القدرة على تحمل الكلفة:** ينبغي أن يكون السكن والتكاليف المرتبطة به متناسبة مع مستويات الدخل، وعلى مستوى يكفل عدم

تهديد تلبية الاحتياجات الخاصة. وينبغي للدول تقديم إعانات سكنية لأولئك الذين يتعذر عليهم الحصول على مساكن بتكلفة معقولة، والقيام بحماية مستأجري المساكن من قيمة الإيجارات غير المعقولة، واتخاذ الخطوات اللازمة لضمان توفر المواد الطبيعية في المجتمعات التي تُعد فيها هذه الموارد المصادر الرئيسية المستخدمة في تشييد المساكن.

● **الصلاحية للسكن:** ينبغي أن يوفر المسكن الملائم لشاغليه المساحة الكافية، وأن يضمن سلامتهم وحمايتهم من البرد والحر والمطر وغير ذلك من العوامل الطبيعية والمخاطر البيئية. وينبغي للدول أن تولي اهتماماً خاصاً للعلاقة بين السكن غير الملائم والأخطار التي تهدد الصحة.

● **إمكانية الحصول على السكن:** يجب أن تكون إمكانية الحصول على سكن ملائم متاحة لكل شخص، لا سيما الفئات الأضعف. وهكذا ينبغي للدول إعطاء الأولوية في مجال الإسكان للفئات المحرومة مثل المسنين والأطفال وذوي الإعاقة والمصابين بأمراض مستعصية وضحايا الكوارث الطبيعية. وينبغي لها أيضاً وضع الأطر السكنية المناسبة من أجل تعزيز إمكانية الحصول على الأراضي لصالح الشرائح الفقيرة في المجتمع أو التي لا تمتلك أي أرض.

● **الموقع:** غالباً ما تكون تكاليف الانتقال من المدن والمناطق الريفية مرتفعة لجهة المال والوقت. لذا ينبغي أن يكون المسكن الملائم في موقع يتيح إمكانية الاستفادة من خيارات العمل والمرافق الصحية والتعليمية، وغير ذلك من الخدمات الاجتماعية. ولا ينبغي أن تشييد المنازل في مواقع ملوثة أو غير آمنة.

● **السكن الملائم من الناحية الثقافية:** يجب أن تسمح المساكن والمواد المستخدمة بتشبيدها في التعبير عن الهوية الثقافية والتنوع في السكن على نحو يتناسب مع المجتمعات في سياق معين. وينبغي أن تأخذ الأنشطة في مجال تحديث قطاع الإسكان في الحسبان معتقدات السكان وإحتياجاتهم النامية.

أكدت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تعليقها العام رقم 7 أنه لا يمكن تبرير عمليات الإخلاء القسري إلا في ظروف إستثنائية وفقاً لمبادئ القانون الدولي ذات الصلة، مثل المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الإخلاء والتشريد بدافع التنمية. ينبغي للدول أن تكفل، من جملة أمور، الضمانات القانونية التي تحظر ممارسة التمييز والتعسف، وتمزز الاجراءات القانونية الواجبة والإنصاف الإجرائي بما فيها التشاور والمشاركة في صناعة القرار والوصول إلى سبل الانتصاف والتعويضات وتوفير مأوى بديل لائق.

هدم المنازل (دراسة حالة على انتهاك الحق في السكن)

تولى المركز القضية منذ العام 2003 وترافع بها أمام المحاكم واللجان الإسرائيلية المختلفة. إلا أن السلطات الإسرائيلية رفضت القضية. ولكن المركز لم يستسلم ورفع القضية في العام 2013 أمام محكمة الشؤون المحلية. ادعى المركز أن أمر هدم المنزل الصادر قد صدر بشكل مخالف للقانون حيث انه أصدر بحق زوجها الراحل، ولم يتم تمريره لها فور وفاته. حيث توفي زوجها بعد ثلاثة أشهر من إصدار امر الهدم. تم رفض الإدعاء حيث أشارت المحكمة أن أمر الهدم لم يكن إجراء عقابياً وأنه سار على مالك المنزل، والذي ورثته فور وفاة زوجها. وعليه تم احضار مهندس لتحضير مخطط هيكل خاص بالبيت والذي هو احد المتطلبات لاستصدار ترخيص بناء من الجهات الاسرائيلية. وبعد تقديم المخطط الهيكل تم تجميد امر الهدم لحين البت في القضية من قبل المحكمة الاسرائيلية، وقد اخذت هذه الخطوة في قضية السيدة سناء فترة طويلة استمرت لمدة 13 عاماً.

في 15 آب من العام 2015، قامت وحدة التفتيش التابعة لوزارة المالية الإسرائيلية بالتقاط عدد من الصور لمنزل السيدة سناء وقياسات لقطعة الأرض تحضيراً لتنفيذ امر الهدم الصادر بحق المنزل. وفي نفس اليوم، أرسل المركز طلباً لمحكمة الشؤون المحلية الإسرائيلية لوقف إجراءات الهدم. وعليه، ومنذ 11 أيلول والمنزل تحت خطر الهدم في أي وقت. وكنتيجة لعدم التقدم في المسار القانوني، يسعى المركز الآن إلى تسليط الضوء على القضية من خلال حملات الضغط والمناصرة الإعلامية.

تعيش السيدة سناء عطية تحت خطر هدم منزل عائلتها في اي وقت من قبل السلطات الإسرائيلية، كنتيجة مباشرة لنظام اصدار تراخيص البناء العنصري الإسرائيلي. يقع المنزل في قرية مزمويا جنوب شرق القدس (والتي تسمى باللغة العربية النعمان) خلف جدار الفصل. تقع هذه المنطقة في الضفة الغربية ولكن تحت سيطرة بلدية القدس، وبالتالي يطبق القانون الإسرائيلي على الأرض دون السكان. يقع المنزل المذكور بالقرب من مستوطنة "هاروما" غير الشرعية، والمعروفة رسمياً "بهومات صمويل" الواقعة على جبل أبو غنيم. ورغم أن المرافق الأخرى تم بناؤها قبل سيطرة إسرائيل على المنطقة في العام 1967 إلا أنها مهددة بالهدم.

تم بناء منزل السيدة سناء في أيار عام 2000 من قبل زوجها، السيد راضي عطية، على أرض تمتلكها عائلته منذ عام 1932. في العام 2003، تلقت سناء أمر هدم لمنزلها وتم تغريمها بمبلغ 60000 شيكل. بعد ذلك بفترة وجيزة، فقدت سناء زوجها وأصبحت العائل الوحيد لأسرتها، على الرغم من كونها عاطلة عن العمل. وقد عانت هي وأبنائها الثلاثة (وأعمارهم 18، 16، و14 سنة)، على الرغم من أن والد زوجها ذو السبعين عاماً قد حاول جاهداً دعم العائلة من تقاعده البسيط البالغ 800 شيكل كل 6 أشهر. الأبناء الثلاث طلاب، وسناء قلقة أنهم قد يجبروا على ترك تعليمهم إذا ما تم هدم منزلهم. سناء مصرة أن بكرها، وهي الابنة، يجب أن تنهي تعليمها العالي لكي لا تعلق في ذات الحلقة من الفقر التي عاشت بها سناء.



سلطات الاحتلال تتواطأ مع اعتداءات المستوطنين

استمرت اعتداءات المستوطنين على المواطنين الفلسطينيين في المناطق المحتلة وبلغ مجموع الاعتداءات خلال عام 2016 ما مجموعه 79 اعتداء تراوحت ما بين اطلاق النيران، الاعتداء الجسدي، والاعتداء على الاملاك واضرام النيران فيها بالاضافة لقطع الاشجار (والمصدر هو مجموعة تقارير منها لبيتسليم، وهيئة شؤون الجدار) وكانت حصة منطقة نابلس هي الاكبر (89) اعتداء تليها الخليل (49) اعتداء. هذا يشمل 266 اعتداء على اماكن دينية معظمها في القدس والخليل.

كل هذه الاعتداءات تجري في ظل نظام عقيم لمعالجة الشكاوي التي يقدمها الفلسطينيون للشرطة الاسرائيلية. والتي وتقها محامو مركز القدس، وهذا التوثيق حالياً يستخدم في المتابعة القانونية حيث يثبت بشكل واضح تواطؤ الجيش والشرطة وعدم قيامهم بتحقيقات جديّة ويقومون باغلاق ملفات الشكاوي دون ابلاغ المشتكين.



التوسع الإستيطاني/ عنف المستوطنين

● منذ توقيع اتفاقية أوسلو عام 1993، تضاعف عدد المستوطنين الإسرائيليين والمستوطنات الإسرائيلية في الضفة الغربية والقدس الشرقية بنسبة 600% (1).

● مع نهاية تموز 2015، بلغ عدد المستوطنين في الضفة الغربية (379,755) والقدس الشرقية (205,313) أي ما يقارب 585,068 مستوطن. ويمثل ذلك ارتفاعاً بمقدار 65,000 منذ تاريخ إصدار تقرير الأمم المتحدة، أو ما نسبته 12.5% إن عدد المستوطنين في الضفة الغربية في تمام بحوالي 2.5 ضعف أسرع من النمو السكاني داخل إسرائيل بنسبة نمو تصل إلى 4.9% سنوياً. وبهذه المعدلات الحالية سيزيد عدد المستوطنين في الضفة الغربية والقدس الشرقية عن 600,000 عام 2016. (2)

● استثمرت الحكومة الإسرائيلية حوالي 795 مليون دولار أمريكي في المستوطنات، وتقديم إعانة مالية تصل إلى 28,000 دولار أمريكي لكل شقة مبنية في أي من المستوطنات ويتمتع المستوطنون بإمكانية الوصول إلى العديد من المزايا المالية بما في ذلك الإعفاءات الضريبية. (3)

● إن الشكاوي المقدمة من قبل الفلسطينيين ضد المستوطنين يتم رفضها بنسبة 91% دون اتخاذ أية إجراءات فعالة. بينما في الحالات التي تشتمل على شكاوي مقدمة من المستوطنين ضد الفلسطينيين، يصل ما نسبته 95% من الحالات إلى المحكمة. (4)

● بلغت أعداد الإعتداءات المرتبطة بالمستوطنين الإسرائيليين ضد الفلسطينيين والتي نجم عنها خسائر بشرية وأضرار بالملكات منذ العام 2012 وحتى كانون أول من العام 2016، 1415 إعتداء. (5)

1. <https://www.oxfam.org/sites/www.oxfam.org/files/oxfam-oslo-20-factsheet.pdf>.

2. WCLAC. Sep. 2015. <http://www.wclac.org/english/userfiles/SETTLER%20VIOLENCE%20-%20SEP%202015.pdf>

3. <https://www.oxfam.org/sites/www.oxfam.org/files/oxfam-oslo-20-factsheet.pdf>.

4. <https://www.oxfam.org/sites/www.oxfam.org/files/oxfam-oslo-20-factsheet.pdf>

5. OCHA. <https://www.ochaopt.org/content/monthly-figures>.

قريوت نموذج مكثف لأنماط مختلفة من اعتداءات المستوطنين "دراسة حالة"

مصادرة الأراضي وهدم المنازل

من أصل أراضي القرية والتي تبلغ مساحتها 22.000 دونم، تمت السيطرة حتى الآن على 14000 دونم لصالح البناء الاستيطاني. ومن الـ 8000 دونم المتبقية، تم تخصيص 366 دونما فقط للتوسع العمراني، أي أنها مصنفة كمناطق "ب"، حيث تصنف المنطقة المتبقية كمناطق "ج"، وللوصول الى هذه الاراضي لا بد من المرور خلف المستوطنة، مما يشكل خطورة كبيرة على الفلسطينيين. 29 من منازل القرية التي تقع في المناطق المصنفة "ج" فيها أوامر هدم ويتابع المركز قضاياها. تم مؤخراً وصل القرية بشبكة المياه، والتي كانت بمبادرة من عدة قرى مجاورة. في السابق كانت تتم تغطية الاحتياجات إلى حد ما من الينابيع الطبيعية والأنابيب البدائية، بالإضافة إلى تجميع مياه الأمطار. من بين خمسة ينابيع طبيعية مستخدمة، وضع المستوطنون يدهم على 3 منها. اما الاثنان المتبقين فيواجه الفلسطينيون الذين يقتربون منهما هجمات متكررة من قبل المستوطنين وحتى الاعتقال من قبل الجيش.

وقد دفعت الانتهاكات الاسرائيلية من مصادرة للأراضي، وهدم المنازل، وعنف المستوطنين، بالإضافة إلى الضغوطات اليومية من قبل الاحتلال، الكثيرين من أهالي القرية الى النزوح داخلياً (إلى مناطق أخرى في الضفة الغربية) أو السعي وراء الهجرة الى الخارج. ويعيش حالياً 3000 مواطن في القرية فقط من أصل سكان التجمع وعددهم الأصلي 23000، يعيش معظمهم خارج القرية، حيث فقد الكثيرون ممن هاجروا القدرة على العودة (أي أنهم فقدوا هويتهم الفلسطينية أو هوية أطفالهم أو أنهم يخضعون لشروط اللجوء). ولكن حتى وإذا كان بإمكانهم العودة، فأى أرض سيعودون إليها؟

إن التوسع الاستيطاني والعنف الذي يمارس من قبل المستوطنين الإسرائيليين غير الشرعيين، لم يدمر فقط إمكانية حل الدولتين ولكن أيضاً قدرة الفلسطينيين على البقاء والعيش في المناطق المصنفة "ج". وبالفعل أنشئ هذا المشروع الاستيطاني لتهجير الفلسطينيين من بيوتهم وأراضيهم قسراً، وبالتالي ضم المزيد من الأراضي من خلال سياسة هدم المنازل، ومصادرة الأراضي والعنف والمضايقة والتخويف، ومن أفضل الأمثلة على ذلك ما يحدث في قرية قريوت. حيث تقع القرية بين محافظتي نابلس ورام الله، ومحاطة بثلاثة تجمعات استيطانية إسرائيلية كبيرة (هي شيلو، إيلي، وشبوت راحيل)، إضافة إلى أربعة تجمعات أخرى تعتبر غير شرعية حتى بالمعايير الإسرائيلية (هي يش كوديش، ادي اد، يحيى وغيرها). ولذلك تعتبر قريوت نقطة تماس في سعي إسرائيل لتوسعة وربط هذه المستوطنات غير الشرعية في المنطقة. وبعد اقرار الكنيست الإسرائيلي مؤخراً لمشروع قانون استيطاني جديد وبناء عليه سيشرع الاحتلال بمباشرة بناء قرابة 4000 وحدة استيطانية جديدة في 55 بؤرة استيطانية منتشرة في المناطق "ج". وفي حال تنفيذ هذا القرار سيتم إضافة 128 وحدة استيطانية جديدة "لمستوطنة إيلي"، والمقامة على أراضي قرقرى قريوت والساوية واللبن، والتي تعود ملكيتها لأهالي القرى المذكورة. ولكن على الارض تسير المخططات لبناء 650 وحدة استيطانية جديدة وليس فقط 128 وحدة، وبالتالي مصادرة ما مجموعه 1002 دونم من اراضي تلك القرى. ولدى مركز القدس للمساعدة القانونية الخطط لمواجهة وتحدي قضايا مصادرة الأراضي أمام المحاكم الإسرائيلية ذات العلاقة، باعتبارها غير قانونية حتى بموجب القانون الاسرائيلي فضلا عن مخالفتها الجسيمة للقانون الدولي الانساني.



العنف والتخويف

تضم مستوطنة شيلو مدرسة دينية متطرفة تقوم على تحريض الطلاب ونشر الرسائل المعادية للفلسطينيين لهم. ومن غير المستبعد ان تكون هذه المدرسة هي مصدر عصابات المستوطنين المتطرفة (مثل عصابات تدفيع الثمن). وقد ألحقت هذه العصابات الكثير من الدمار في المنطقة من تخريب للممتلكات وصولاً إلى القتل، إضافة إلى حرق عائلة دوابشة وهم أحياء السنة الماضية من قبل مستوطنين من امتداد مستوطنة يش كاديش. وتؤكد رسائل الرسوم الجدارية التخريبية صلة كل عمل عنفي بفكر هذه العصابات، كتلك الموقعة "تدفيع الثمن". غالباً ما تردد الوديان صدى تدريبهم العسكري الزائف والتدريب على الأهداف عبر الجبال، في محاولة لإبراز القوة والترهيب.

شهدت قريوت الكثير من أعمال العنف المستوطنين في السنوات الأخيرة، الأمر الذي أثر على حرية الحركة، والقدرة على الفلاحة وزراعة الاراضي، والشعور بالأمان وخاصة الأطفال اثناء ذهابهم وعودتهم من المدرسة، والقدرة على الوصول إلى المياه، بالإضافة إلى الارهاب الذي يمارسه جيش الاحتلال في محاولة لكسر روح المقاومة لدى سكان هذه القرية. في كثير من الأحيان يستهدف عنف المستوطنين الأراضي الزراعية الخاصة بالفلسطينيين من اجل الاستيلاء عليها. شهد موسم قطف الزيتون العام الماضي الكثير من الاعتداءات والهجمات. فعلى سبيل المثال تعرضت احدى العائلات الفلسطينية لحرق سيارتها وتم إجبارهم على الخروج من أرضهم على يد مستوطنين مسلحين من مستوطنة إيلي بينما كانوا يقطفون أشجار الزيتون الخاص بهم. وهذه الاحداث هي للأسف أمر متكرر الحدوث تجاه سكان التجمع، الذين غالباً ما تكون حياتهم مهددة، في حال تواجدهم في اراضيهم والتي هي ملكهم الخاص.

الزراعة هي الاستثمار الذي تعتمد عليه كل من مستوطنتي "شيلو" و"إيلي"، وبالتالي تعتبر السيطرة على الأراضي الفلسطينية مدخلاً أساسياً لهذا المسعى. تنتج المستوطنات العنب، والورد، وتشكيلة من الأشجار المثمرة، وحديثاً أيضاً الزيتون. وخلف كل متر مصادر من الأرض الفلسطينية، تسكن قصة من الخسارة والدموع وإراقة للدماء الفلسطينية. إن قطع التواصل الجغرافي بين التجمعات الفلسطينية، هو احدى طرق نهب المزيد من الاراضي. حيث تم إغلاق المدخل الرئيسي والطريق التي تصل قرية قريوت بشارع نابلس - رام الله "والعالم الخارجي" بالمكعبات الإسمنتية منذ عام 2002. الأمر الذي له تداعيات سياسية عميقة، بالإضافة إلى التأثير على حرية حركة وتقل أهالي القرية (أي إمكانية الوصول إلى الأرض الزراعية والساعات والتكاليف التي تضاف إلى وقت الرحلة اليومية).

حاولت العائلات إعادة فتح الطريق 118 مرة، من خلال الاحتجاجات والمقاومة السلمية التي قوبلت في كل مرة بوحشية الغاز المسيل للدموع والاعتداء الجسدي من قبل الجيش الإسرائيلي والمستوطنين المرافقين له. حيث في كل مرة كان يتم إغلاق الطريق لضمان وصول المستوطنين واستخدامهم المستمر للأراضي المحيطة بالطريق وتواصل المستوطنات المحيطة بالمنطقة. هذه الطريق هي أكثر من مجرد شارع للعبور، فهي نموذج مصغر من الصراع لتواصل أو فصل القرية عن القرى القريبة، بكلمات اخرى فان هذا الشارع هو الطريق الوحيد ليحافظ الفلسطينيون على التواصل مع القرى الفلسطينية الاخرى أو سيتم اغلاقه وجعله طريقاً واصلاً ما بين المستوطنات المحيطة. وبالفعل، يمثل إغلاق الطريق نقطة تواصل كل من مستوطنتي شيلو وإيلي وفصل كل من جالود، وترمسعيا، وقريوت (والتي تقوم عليها شيلو)، واللبن، والساوية (والتي تقوم عليها إيلي) عن بعضها البعض، وقريوت عن نفسها (حيث أنها الصلة أو نقطة الالتقاء لهاتين المستوطنتين).



مركز القدس للمساعدة القانونية وحقوق الإنسان ينهي جولة ناجحة لحشد الدعم في لندن وبروكسل وذلك ضمن مشروع "حماية المجتمعات الفلسطينية المهمشة في القدس الشرقية ومناطق C من خلال المساعدة القانونية والتوعية والمناصرة"



نظمت مؤسسة التنمية الدولية الكاثوليكية CAFOD زيارة لحشد الدعم والمناصرة إلى بريطانيا وبروكسل من 2017-1-22 ولغاية 2017-2-2 حيث شارك بها موظفين إثنين من مركز القدس، وقد هدفت الزيارة إلى محاولة التأثير على صناعات القرار وزيادة الوعي لدى داعمي مؤسسة التنمية الدولية الكاثوليكية CAFOD في بريطانيا وويلز، حيث تناولت الزيارة الدور المهم الذي تلعبه المؤسسة الكاثوليكية في إعلاء صوت شركائها وخصوصاً بما يتعلق بالصراع الفلسطيني الإسرائيلي غير المتوازن، وقد كانت هناك تغطية إعلامية جيدة للزيارة في بريطانيا وبروكسل والتي إحتوت على مقال للسيد عصام العاروري مدير مركز القدس والذي تم نشره في الموقع الإلكتروني لإحدى الصحف الوطنية، كما كان هناك تصريح صدر عن وحدة تنسيق الأساقفة الكاثوليكين في الأراضي المقدسة والذي إستخدمته المؤسسة الكاثوليكية في مواقع التواصل الإجتماعي حول زيارة مركز القدس.

حشد الدعم والمناصرة في لندن

نظمت مؤسسة التنمية الدولية الكاثوليكية ومركز القدس جلسة حوار مشتركة في البرلمان البريطاني يوم الثلاثاء الذي صادف 2017-1-24 حيث حضر الجلسة ثمانية أعضاء برلمان من مختلف الأحزاب، كما حضرها ممثلون عن دائرة التنمية الدولية البريطانية، وتخلل الجلسة عرض صور من قبل مركز القدس.

وقدم وفد مركز القدس شرحاً عميقاً لأعضاء البرلمان حول حقيقة الوضع تحت الإحتلال والإجراءات التي يفرضها الإحتلال كالإخلاء وهدم المنازل في مناطق C، كما قدم الوفد شرحاً حول عمل مركز القدس من خلال تقديم المساعدة القانونية للمجتمعات المهمشة، حيث كان أعضاء البرلمان الثمانية الحاضرون داعمين ومنسجمين في جلسة الحوار وأكدوا على أهمية سماع هذه القضايا بشكل مباشر من العاملين في الميدان، كما أكدوا على قوة شهادة مركز القدس حول الأوضاع.

ويدورهم، أكد أعضاء البرلمان ودائرة التنمية الدولية البريطانية الحاجة لإستمرار طرح هذه القضايا على أعلى المستويات، كما قام إثنان من البرلمانيين الذين حضروا برعاية جلسة حوار بتاريخ 2017-2-9 والتي أكدت فيها الحكومة البريطانية دعمها لحل الدولتين ودعت من خلالها إسرائيل إلى وقف بناء المستوطنات في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وقد قامت مؤسسة التنمية الدولية الكاثوليكية بإقتباس أجزاء من العرض المرئي لمركز القدس بالإضافة للصور وقدمت ذلك لأعضاء البرلمان من أجل مشاركة تلك المعلومات مع فئات أوسع من أعضاء البرلمان عوضاً عن الذين حضروا الجلسة، وستسعى المؤسسة الكاثوليكية إلى خلق المزيد من الأسئلة التي يطرحها أعضاء البرلمان بخصوص هدم المنازل وحقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة خلال العام القادم، كما تم تخطيط زيارة لإثنين من أعضاء البرلمان إلى فلسطين في صيف 2017.



من جانبه، قدم السيد مارتين كونيني - مدير المشروع الأوروبي الشرق أوسطي - تحليلاً حول التحركات الدبلوماسية مؤخراً وعبر عن رؤيته للتطورات السياسية المستقبلية في ظل إنتخاب ترامب رئيساً للولايات المتحدة.

لقد كان من الواضح أن آخر التطورات في موضوع التهجير الإسرائيلي للمجتمعات الفلسطينية موجودة حالياً على أجندة عمل الإتحاد الأوروبي بما في ذلك الإخلاءات وهدم المنازل وخطط التهجير الجماعي والتي تعارض القانون الدولي، فالتهجير القسري للبدو تم تصنيفه على أنه خط أحمر يستدعي تحرك الإتحاد الأوروبي، حيث أن تصريحات الإتحاد الأوروبي وتدخلاته الدبلوماسية تقتصر على الدعوة لضبط النفس أو التوقف، وذلك يعني أن المنهج الذي يتبناه الإتحاد الأوروبي تجاه ترحيل الفلسطينيين لا يحمي حقوقهم لأنه لا يوجد هناك أية عواقب جدية لإستمرار إسرائيل بممارسة إجراءاتها غير القانونية على الأرض ولا يوجد هناك أي توافق حول الأسلوب اللازم إتباعه للتحقق من إحترام إسرائيل للقانون الدولي، وعليه، ستستمر مؤسسة التنمية الدولية الكاثوليكية بالعمل مع أعضاء تجمع مؤسسات التعاون الدولي لمؤسسات التنمية الكاثوليكية لحث صناع القرار على إعادة تشكيل العلاقات الثنائية الأوروبية الإسرائيلية بما يتوافق مع القانون الدولي والأوروبي ومن أجل ربط السياسات والأهداف السياسية مع احترام القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان.

ونظمت مؤسسة التنمية الدولية الكاثوليكية ومركز القدس ثلاث فعاليات لرفع الوعي حول واقع الحياة تحت الإحتلال في الأراضي الفلسطينية، حيث تم تنظيمها بتاريخ 28 و 29 و 30 - 2017 في مدن بيرمنغهام ونيوكاسل ولندن على التوالي، حيث تم تصوير آخر فعالية وستكون متوفرة لاحقاً على الموقع الإلكتروني الخاص بمؤسسة التنمية الدولية الكاثوليكية حيث يمكن مشاهدتها واستخدامها كحقل نقاش ومصدر لفعاليات مستقبلية مع المجتمع الكاثوليكي.

وكان عدد الحضور في الثلاث فعاليات حوالي 110، حيث تمحور عرض مركز القدس على توضيح واقع الحياة اليومية للفلسطينيين الذين يعيشون تحت الإحتلال في الضفة الغربية، كما ركز على دراسة حالة من غور الأردن حيث يواجه كافة سكان أحد المجتمعات المحلية خطر الإخلاء.

وبعد هذه الفعاليات، تم الطلب من الحضور الداعمين أن يكتبوا برسائل لمثليهم في البرلمان البريطاني لحث الحكومة البريطانية أن تستمر بالمطالبة بتحقيق حل الدولتين، وسيتم نشر هذا التحرك بين الناشطين في المؤسسة الكاثوليكية في أيار 2017 في خضم الذكرى الخمسين للإحتلال. وقد يكون من المبكر الان معرفة عدد الناشطين والداعمين للمؤسسة الكاثوليكية الذين قاموا بهذا التحرك حيث ستوفر معلومات مفصلة عن ذلك في النصف الثاني من العام الحالي.

وقد عقدت المؤسسة الكاثوليكية عدة جلسات للموظفين الذين سينخرطون في قيادة العمل الإعلامي والحملات والمناصرة في الأراضي الفلسطينية من أجل تجهيزهم لتطوير المصادر وعمل استراتيجيات للحملات وخصوصاً بما يتعلق بفعاليات الذكرى الخمسين للإحتلال والتي ستطلق لاحقاً في عام 2017.

وتم تنظيم معرض صور لحياة البدو في فلسطين وإسرائيل في قاعة في مجلس العموم من 1-2017 إلى 30 ولغاية 2-2017 والذي كان أداة فعالة في رفع وعي العامة وأعضاء البرلمان حول هذه القضية، وتعتبر قاعة المعارض موقعا عاما حيث لا يمكن إحصاء عدد الزوار الذين حضروا ولكن العدد يقدر بالمئات من موظفي وأعضاء البرلمان.

من جهة أخرى، عقدت مقابلة إضافية مع أحد أعضاء البرلمان عن حزب العمال والذي لم يتمكن من حضور الجلسة، حيث إستمع إلى توضيح حول الوضع الحالي وقام بزيارة معرض الصور مع موظفي مركز القدس والمؤسسة الكاثوليكية، وأشار إلى أنه سيثير القضايا التي طرحها مركز القدس من خلال زملائه في بريطانيا وفلسطين وسيقدم الدعم من خلال جلسات المسائلة البرلمانية.

حشد الدعم والمناصرة في بروكسل من خلال مركز القدس ومؤسسة عدالة والتعاون الدولي لمؤسسات التنمية الكاثوليكية CIDSE بمناسبة نشر تقرير "لا مكان كالوطن" نظم تجمع مؤسسات التعاون الدولي لمؤسسات التنمية الكاثوليكية ومؤسسة عدالة - وهي مؤسسة مستقلة لحقوق الإنسان مسجلة في إسرائيل - ومركز القدس جولة لحشد الدعم والمناصرة في بروكسل من 1-25 إلى 1-26 حيث إتقى الوفد الممثل لهذه المؤسسات بالعديد من المسؤولين والدبلوماسيين الأوروبيين من أجل شرح قضايا متعلقة بالتهجير القسري في فلسطين وإسرائيل والأثر العميق المتمثل بعدم قدرة الفلسطينيين من الحصول على حقوقهم كما ينص عليها القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان الدولي، وقد كان النقاش مثمرا حيث تعمق فهم السياسيين لحقيقة الأوضاع على أرض الواقع وحيثيات التهجير القسري على جانبي الخط الأخضر.

وبتاريخ 1-2017 إلى 26 نظم تجمع مؤسسات التعاون الدولي لمؤسسات التنمية الكاثوليكية حلقة دراسية ناجحة بمشاركة ما يزيد عن 30 شخصا وذلك كإعلان رسمي عن إطلاق تقرير "لا مكان كالوطن"، وركزت مؤسسة عدالة على المحاولات الإسرائيلية لمصادرة ممتلكات البدو الفلسطينيين من مواطني إسرائيل وتهجيرهم من قراهم في النقب جنوب إسرائيل، كما جرى نقاش حول الدعوى القضائية التي رفعتها مؤسسة عدالة بخصوص قرية أم الحيران وخطة إسرائيل "برافر 2" والتي تهدف إلى تهجير كافة البدو الذين يعيشون في قرى غير معترف بها إلى مناطق مكتظة تعترف بها حكومة إسرائيل والتي تعتبر من أفقر المناطق بالدولة، وأشارت مؤسسة عدالة أن تنفيذ هذه السياسة سيسمح لإسرائيل بالإستيلاء على مناطق شاسعة في الجنوب من أجل تخصيصها لإسكان المواطنين الإسرائيليين اليهود فقط.

أما مركز القدس فقد ركز على التهجير من مناطق C في الضفة الغربية وأكد أن الإخلاءات لا تقتصر على منطقة E1 فقط، حيث أوضح السيد عصام العاروري أن 90% من المجتمعات في مناطق C يواجهون خطر الإخلاء وأشار إلى أن التهجير القسري ممنوع حسب القانون الإنساني الدولي وله عواقب وخيمة على المجتمعات الفلسطينية، كما عبر عن مخاوفه من تقادم سوء الأوضاع ومن توجهات الإدارة الأمريكية والرئيس ترامب الداعمة لإسرائيل في مساعيها لمصادرة الأراضي، ودعى السيد عاروري إلى تجديد الدعم السياسي للعملية السلمية.

مركز القدس للمساعدة القانونية وحقوق الانسان يختتم دورة تدريبية في مجال التوثيق الفوتوغرافي لقرى جنوب شرق نابلس



اختتم مركز القدس للمساعدة القانونية وحقوق الانسان يوم الثلاثاء 2017-3-21 دورة تدريبية في مجال التصوير الفوتوغرافي بغرض توثيق الانتهاكات التي تتعرض لها قرى جنوب شرق نابلس من قبل قطعان المستوطنين وجيش الاحتلال. استمرت هذه الدورة لمدة ثلاث أيام في قرية قصرى جنوب شرف نابلس وقد ضمت هذه الدورة عدد من المجاس القروية وهي قصرة، قريوت، الساوية، قبلان، جوريش، يتما بحضور 20 متدرب/ة .

افتتح الدورة التدريبية الأستاذ ساهر صرصور مدير فرع نابلس لدى مركز القدس وشرح أهمية هذه التدريبات في رفع وعي المجتمعات للاخطار التي يتعرضون لها واهمية التوثيق القانوني السليم لهذه الاعتداءات وشكر مجلس قروي قصرة على استضافتهم للمركز وتعاونهم معنا ثم قام كل من الصحفيين حسين شجاعية ووسام عبد ربه بتقديم تطبيق eyewitness.



اما في اليومين الثاني والثالث فقد قامت الصحفية فاطمة عبد الكريم بتقديم التدريب حيث تضمن التدريب تعريف المشاركين المشاركات بألية التعامل مع الكاميرات وتقنيات الصور الأساسية بهدف التوثيق كالإضاءة، الموضعية السليمة Grids، الزاوية والحركة والحماية الشخصية وتم التركيز في هذه الدورة على أهمية وضوح الهدف الشخصي ووضوح الهدف في الصورة. اما في اليوم الثالث للتدريب فقد تم التطرق إلى أهمية الحماية الشخصية وحماية الملفات والملف الأصلي للتوثيق حتى يتم كشف أي تزيف وكيفية تقديم الوثائق للتدخل القانوني وقد طلبات المدربة من المتدربين التوجه للميدان والتقاط عدد من الصور ثم عرض هذه الصور واجراء نقاش حولها.

وقد عبر المشاركون عن سعادتهم بهذا النوع من التدريب الذي جمع الجانب النظري بالعملية وقدم موضوع جديد للمتدربين هم بحاجة له واتفق المشاركون على البدء بتأسيس لجنة حماية في كل موقع تقوم بتغطية الجانب القانوني والإعلامي للانتهاكات التي يتعرض لها أبناء هذه التجمعات.

ويأتي هذا النشاط ضمن أنشطة مشروع حماية المجتمعات الفلسطينية المهتمشة في القدس ومناطق جيم من خلال تقديم المساعدة القانونية والحشد والمناصرة والممول من الاتحاد الأوروبي.

تحديثات المشروع

كالتأمين الوطني ومخصصات ذوي الإعاقة ومخصصات الولادة وتسجيل الأطفال.

- تم تنظيم تم تنظيم جلسة لرفع الوعي في النادي النسوي في مخيم شعفاط بالقدس الشرقية بتاريخ 30/11/2016. وتم نقاش الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للمقدسيين مع التركيز على موضوع التأمين الوطني، مخصصات الإعاقة وكبار السن، والبطالة، ومخصصات الولادة والأطفال، وتسجيل الأطفال

- احتتام جولة الحشد والمناصرة في لندن وبروكسل التي نظمها المركز بالشراكة مع التحالف الدولي لوكالات التنمية الكاثوليكية CAFOD في الفترة الواقعة بين 22/1/2017 و 3/2/2017 حيث شملت الجولة لقاءات مع برلمانيين وصناع قرار وموظفين بالاتحاد الأوروبي إلى جانب لقاءات مع أصدقاء ومناصري كافود وتم تقديم شرح مفصل عن سياسات الاحتلال في مناطق جيم والقدس والتدخلات التي يقدمها المركز كما تم تنظيم معرض للصور تحت مسمى " الانتهاكات بعيونهم " وعرضه في مقر البرلمان إلى جانب المشاركة بإطلاق تقرير " No place like Home"

أنشطة مستقبلية:

- بدأ مركز القدس للمساعدة القانونية وحقوق الإنسان ببحث برنامج " لستم وحدكم " عبر اثير راديوية كل اثنين الساعة الثانية ظهرا. يهدف البرنامج للوصول إلى أكبر عدد من الجمهور وزيادة وعيهم بالقضايا المجتمعية. كل حلقة يتم علاج قضايا حقوقية منفصلة ولكن مترابطة، يتم انتهاكها من قبل السلطات الإسرائيلية. الموضوعات الرئيسية التي سيتم تناولها تشمل: هدم المنازل في القدس الشرقية والمنطقة "ج"، والتهمير القسري، والأراضي والسلع المصادرة، سحب الهويات، ولم شمل الأسرة، وتسجيل الأطفال، والتأمين الوطني للألم والطفل والحقوق المائية الفلسطينية. سيتم تقديم البرنامج من خلال محامي مركز القدس للمساعدة القانونية على الهواء مباشرة لتقديم المعلومات عن الموضوع (والتي تشمل توفير الإجراءات والآليات القانونية التي يتعين الاضطلاع عليها) وسيقوم بالإجابة على الأسئلة والاستفسارات المطروحة من قبل المستمعين عبر الهاتف.

- سيقوم مركز القدس للمساعدة القانونية وحقوق الإنسان ببحث برنامج تلفزيوني على الهواء مباشرة عبر محطة معا (mix) بتاريخ 27/4/2017 وستتناول الحلقة الأولى سياسات الاحتلال في مناطق جيم والقدس واليات التصدي القانوني لها.

- بدء مركز القدس للمساعدة القانونية وحقوق الإنسان بتنفيذ تدريب قانوني متخصص بواقع أربعين ساعة موزعة على عشر لقاءات وهذا هو التدريب الثاني الذي ينظمه المركز لهذا العام نظرا للإقبال الشديد على البرنامج من قبل طلبة القانون.

آخر التحديثات على مشروع " حماية المجتمعات الفلسطينية المهمشة في القدس الشرقية والمنطقة "ج" في الضفة الغربية من خلال تقديم المساعدة القانونية والحشد والمناصرة

- تبني 38 قضية (تسع قضايا في القدس الشرقية و 29 قضية في الضفة الغربية تنوعت هذه القضايا ما بين تأمين وطني وتسجيل أطفال وحقوق اقتصادية واجتماعية في القدس إلى هدم منشآت زراعية ومنازل ومصادرة أراضي ومعدات إنسانية في الضفة الغربية.

- تقديم 136 مساعدة قانونية فردية (57 في الضفة الغربية و 72 في القدس) من خلال مكاتبنا في القدس ورام الله وسلفيت ونابلس وقلقيلية.

- تقديم 895 خدمة قانونية للمقدسيين من خلال مكتبنا في القدس وتنوعت هذه الخدمات لتشمل (تسجيل أطفال واعتقال، وضرائب بلدية وحقوق مواطنة وتصاريح زيارة وقضايا تتعلق بالتأمين الوطني لم شمل العائلة) وتشمل هذه الخدمات تعبئة نماذج وترجمتها واستشارات فردية.

- تقديم 7 استشارات قانونية لمؤسسات المجتمع المدني والمجالس القروية وتشمل هذه الاستشارات (مصادرة الأراضي، عنف المستوطنين، تقديم وتحضير طلبات الترخيص ووقف اعمال شق وانشاء طرق) وكانت المجالس التي قدمت الاستشارات لها (الناقورة، بيت دجن، دير الحطب، جالود، الساوية، عقربا، قريوت).

- تنظيم زيارة أسبوعية للعيادة القانونية المتنقلة في طوباس وقلقيلية ونابلس، حيث يتواجد محامو المركز أسبوعيا في هذه المناطق ويقدمون الاستشارات القانونية الازمة حيث استفاد ما يقارب الـ 375 مواطناً/ة

- تم تنفيذ دورة تدريبية متقدمة بواقع أربعين ساعة موزعة على عشر لقاءات لطلبة القانون في القدس بمشاركة 20 طالب/ة. وقد قام محامو المركز المتخصصون بالملفات المختلفة بعمل التدريب والذي تم من خلاله تسليط الضوء على اهم القضايا التي تهم المقدسيين كشم العائلة، تسجيل الأطفال، سحب حقوق الإقامة والهويات، الضرائب ومخصصات البطالة. وقد بدأ هذا التدريب منذ شهر كانون الثاني وامتد حتى شهر آذار 2017.

- تم تنفيذ ورشة عمل مكثفة لطلبة القانون في القدس في نادي يابوس بتاريخ 19/11/2016. شارك في هذه الورشة 19 طالب/ة وقد امتدت لست ساعات. وتعد هذه الورشة جزء من سلسلة ورش مكثفة ينوي المركز عقدها. وقد تطرقت هذه الورشة لمواضيع مختلفة

